

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادى الأولى الموافق لـ 10/05/2009 م. بر (ر) 1377.05.10

برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد
وبحضور المحامي العام

بنيةة النقض الأستاذ : أبوالخير ضو سعد الله
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخوييلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 140 / 55 ق

المقدم من :
الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته
وتنوب عنه (إدارة القضايا)

ضد :
محمد الملاكي العريان

وكيله المحامي : سالم عبدالسلام عبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - بتاريخ 29/01/2008 (ر) 1376.01.29 في القضية رقم 34/265 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة تمض ، والمداولة .

الوقائع

تحصل واقعات الدعوى في أن المطعون ضده كان رئيساً لأحد أطقم الضيافة الجوية شركة الخطوط الجوية الليبية . ولم يدخل صندوق التقاعد علاوي طبيعة العمل والتمييز في تسوية معاشه الضمالي ونماذج في هذا القرار أمام لجنة الفصل في المنازعات الضمانية بتشعبه بازي التي قررت إدخال العلاوة الأولى في التسوية ورفضت إدخال علاوة التمييز ، لذلك رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء ذلك القرار دخال علاوة التمييز في تسوية معاشه الضمالي .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبالغاء القرار المطعون فيه وإلزام جهة دائرة باحتساب علاوة التمييز في معاش المدعي الضمالي من تاريخ استحقاقه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 29.01.2008 صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 03.03.2008 أعلنت جهة الإدارة . وب بتاريخ 27.04.2008 قررت إدارة القضايا ملعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن خرى شارحة ، وب بتاريخ 29.04.2008 أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلن موطن المختار - مكتب المحامي سالم عبدالسلام عبيده - يوم 28.04.2008 . وب بتاريخ 30.04.2008 أودعت صورة من الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 21.05.2008 أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة دفاع

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الداعوى على النحو المبين بمحضرها .

حضرت للحكم جلسة اليوم

الأسباب

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعي الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن سلطة المحكمة في دعوى الإلغاء تقف عند حد إلغاء القرار الطعن إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك بما قضى به في متنطقه واحتسب علاوة التمييز عن الشهر الذي كان فيه المطعون ضده في إجازة سنوية ارتكبها هذا مخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 الذي نص صراحة على عدم صرف العلاوات المبينة فيه ، ومن بينها ، علاوة التمييز محل التزاع ، إلا بناء على العمل الفعلى في مجال التخصص ، وكذلك على عدم جواز صرفها في حالة عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين فضلاً عن أن المطعون ضده عجز كلياً عن العمل وأحيل على صندوق التقاعد .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه متى كانت المسألة المثارة أمام القضاء الإداري دعاء شخص بحق معين غير مقر له به من جهة الإدارة ، فإن إلغاء القضاء لهذا القرار يعني حتماً إرادة جهة الإدارة بذلك الحق . ولما كان طلب المطعون ضده مجرد إدخال علاوة التمييز في عناصر أجره الفعلى الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني إلا أن صندوق التقاعد ثم لجنة الفصل في المنازعات الضمانية رفضت طلبه ، فإن إلغاء القضاء الإداري لهذا القرار يعني حتماً الاستجابة للطلب ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألغى القرار الطعن فإن ما ألزم به جهة الإدارة هو من باب تحصيل الحاصل ، ومن ثم يكون نعي الإدارة في هذا الشأن في غير محله .

وحيث أن المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة للطيارين والمهندسين الجرويين وأعضاء أطقم الضيافة الجوية وفنيي الحمولة للعاملين بالخطوط الجوية الليبية هو قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 ، وأن هذا القرار قصر صرف هذه العلاوة على العمل الفعلى في مجال التخصص ، وحدد حالات وقف صرفها في :

1. عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية

2. الوقف عن الطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضرورة التحقيق الفني

3. سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة

ويبين مما تقدم أن الإجازة السنوية المقررة لأي مما سلف ليست حالة من حالات وقف صرف علاوة التمييز سالفه البيان ، ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في مجال التخصص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المستفيد خلاها أيًّا كانت درجة مرضه لأنها إجازة سنوية وليس إجازة مرضية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل علاوة التمييز كعنصر من عناصر أجر المطعون ضده الفعلي الذي ينبغي أن يسوى على أساسه معاشه الضمائي ، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون قائماً على غير أساس حررياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .